علاقة القواعد الفقهية بالمصالح والمقاصد الشرعية وأهميتها

بقلم: د . عمربافولولو
مكلف بالدراسات والتلخيص

أولا: أهمية علاقة القواعد الفقهية بالمصالح الشرعية:

تطور المجتمع الإنساني في القرون الأخيرة وخاصة في القرن الأخير منها بشكل سريع مذهل لا مثيل له سابقا، فقد ظهر الإنتاج الجملي في الاقتصاد بالمنشآت الصناعية، وجاءت معه البنوك وشركات التأمين. وبدأت المؤسسات والآلات تعمل نيابة عن الأشخاص. وخرجت المرأة من بيتها وزاحمت الرجل في سلك الشغل. وبدأت معها بعض المشاكل والمستجدات في الأسرة والمجتمع. وازدهرت العلوم وانفجرت المعلومات وارتفعا لمستوى العلمي ومستوى العيش بتبدل الوسائل الحيوية؛كحدوث الكهرباء والمعامل الآلية التي غيرت مجرى الحياة كلها في عصرنا الحاضر.

وبدأ النظام البرلماني في السياسة وفصلت السلطات في الدولة، وتشعبت العلاقات بين الدول وتعقدت بسبب اقتراب المسافات بفعل التكنولوجيا ووسائل الإعلام، وصغر العالم فصار مثل القرية؛ فتغير مفهومي الزمان والمكان. وارتفعت الحقوق المدنية، وقبلت حقوق الإنسان في القانون الدولي ومؤسسات السياسة العالمية[1].

لكن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت: «نظاما شاملا لجميع شؤون

الحياة بفضل النصوص الشرعية والمصادر المرنة المتجددة. إن الاجتهاد هو المصدر المتجدد على الدوام، يمثل الرواية المتجددة للنص الشرعي وفق المصالح[2] الجماعية والتغيرات الزمانية والمكانية. إن الاجتهاد في فهم النصوص وكذا في المسائل التي لا نص فيها جعل الفقه قادرا على أن يمد الحياة بمختلف الحلول للوقائع المتجددة، ولا يعرف الجمود أمام الأحداث الطارئة. وبهذا أصبح الفقه الإسلامي صالحا لأن يكون أساسا لتشريع القوانين[3] في كل زمان ومكان. ولهذا فإننا نرى ضرورة العودة إلى العملية الاجتهادية في ضوء التطورات الحديثة، ورعاية المصالح العامة، وفي الإطار الشرعي والعمل على إحياء الفقه الإسلامي والنهوض به نهضة علمية تنسجم مع حياتنا المعاصرة المتطورة. إلى جانب هذه الخصائص العامة للتشريع الإسلامي، وهي الصفة الربانية والنزعة الإنسانية ومبدأ الشمولية وميزة الواقعية، لابد من الإشارة هاهنا إلى الخصيصة البارزة في الفقه الإسلامي، وهي الوسطية. والخصائص الأخرى المهمة: المرونة والكونية ونفي الحرج والتدرج والرقابة الداخلية والعدالة»[4].

ومن الحقائق المسلمة أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله، على تنائي أطرافه، وتعدد أجناسه، وتنوع بيئاته الحضارية، وتجدد مشكلاته الزمنية.

وأنها-بمصادرها ونصوصها وأصولها وقواعدها- لم تقف يوما من الأيام مكتوفة اليدين، أو مغلولة الرجلين، أو جامدة حائرة أمام وقائع الحياة المتغيرة، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، وأنها ظلت القانون[5] المقدس المعمول به في بلاد الإسلام حوالي ثلاثة عشر قرنا من الزمان، إلى أن جاء عهد الاستدمار الغربي الذي استبدل بها تشريعاته الوضعية، فأحل بها ما حرم الله، وأبطل بها ما فرض الله.

فبناء على أن تصرف الأئمة حسب المصلحة، بتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، وأصلح التدابير لإقامة العدل، وصيانة الحقوق، ودرء الضرر والفساد، وجلب النفع والرشاد، ونفع الخلق، ورتق الفتق، ينبغي عدم التعامل مع النص بمعزل عن حقله الخاص، وبمعزل عن علاقة حقله الخاص بالحقول الأخرى[6]؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى تفويت بعض المصالح، وإلى عدم إدراك مقاصد الشريعة.

ومن هذا الباب يقول محمد مهدي شمس الدين: «الفتاوى المذهبية التي ترى أن أتباع المذهب الآخر في داخل الإسلام يجوز العدوان عليهم وشتمهم، حيث إن هذا يتناقض تناقضا أساسيا مع المبدأ التشريعي الفوقي الأعلى الأساس والحاكم الذي لا يجوز غض النظر عنه في مجال الاجتهاد والاستنباط في الحقل السياسي والاجتماعي، وهو مبدأ الأخوة بين المسلمين وكون المسلمين أمة واحدة من جهة، ومبدأ تحريم الظلم والعدوان من جهة أخرى»[7].

ومن أجمل ما قال: «إن بمبدأ (الأخوة الإسلامية) يجب أن يكون دليلا للفقيه عند بحث واستنباط أحكام العلاقات بين المسلمين جماعات وأفرادًا حيث إن هذا المبدأ ثابت بالنسبة إلى جميع المسلمين، إلى أي مذهب انتموا، فإذا اعتبر الفقيه هذا المبدأ خاصا بجماعة من المسلمين دون غيرهم من الجماعات المذهبية، فإن هذا يسري في جميع العلاقات الاجتماعية والولايات والقضاء (من قبيل شرط عدالة الشاهد) وغير ذلك، وهذا يؤدي إلى تحطيم وحدة الأمة.

ومن هذا الباب، الفتاوى التي لا تلاحظ مبدأ علاقة الأمة التفاعلية، وعلاقة المجتمع التفاعلية بين أفراده وأفرادها فتعطي حقوقا وتشرّع أوضاعا للأفراد[8] بمعزل عن مدى تأثير ذلك في وحدة الأمة أو في مصالح الأمة»[9].

وإن مراعاة قاعدة (مراعاة الخلاف)[10] التي اشتهر بها المالكية[11]، تسهم بشكل فعال في وحدة المسلمين ونبذ الخلاف عن الشريعة الإسلامية، إذ يوحي العمل بهذه القاعدة، أن الاختلاف المبني على الأدلة المعتبرة، يتم التنازل فيه عن نظر المجتهد إلى نظر مجتهد آخر مراعاة لدليله، ولو كان مرجوحا تحقيقا للعدل، ورفعا للحيف عن المكلفين؛ «وذلك لأن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع من الزواجر أو غيرها»[12].

فمراعاة الأمة الإسلامية للخلاف، سيجلب لها المصالح، فما أحوجها اليوم إلى منع الخلافات وإلى استثمار الاختلافات، وإلى جمع الطاقات والقدرات؛ ومراعاة الخلاف بالمعنى العام[13] فيما اختُلف في تحريمه تتحقق باجتنابه، وفيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله.

وتحمل قاعدة (للأكثر حكم الكل) من المرونة والسعة والتسيير، والرفق والسماحة والتخفيف ما ليس خافيا، فالتكليف يسقط عن المكلف بأداء الأكثر، ما لم يتعارض ذلك طبعا مع النص الشرعي قطعا، فما أحوج الأمة إلى التخفيف والتيسير في زمن التعقيد والتعسير.

والقاعدة ليست من قبيل تخريجات الفقهاء المتأخرين، بل أصل مكين استمر عليه العمل من القديم عند الحنفية المتقدمين، بل عمل بها سائر الفقهاء الراسخين[14].

وإنما استطاعت الشريعة الإسلامية أن تفي بأغلب حاجات المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج جل المشكلات في البيئات التي حلت بها، بأعدل الحلول وأصلحها؛ لأنها بجوار ما اشتملت عليه من متانة الأصول التي قامت على مخاطبة العقل، والسمو بالفطرة، ومراعاة الواقع، والموازنة بين الحقوق

والواجبات، وبين الروح والمادة، وبين الدنيا والآخرة، وإقامة القسط بين الناس جميعا، وجلب المصالح والخيرات ودرء المفاسد والشرور، بقدر الإمكان-قد أودعها الله مرونة عجيبة جعلتها تتسع لمواجهة كل طريف، ومعالجة كل جديد، بغير حرج ولا عنت ولا إرهاق[15].

فمسائل فقهية معاصرة تستجد تقتضيها معاملات الناس وبيئاتهم وأعرافهم، وتأثرها بالاقتصاد العالمي، وتوسع دائرة التجارة العالمية، وهذا يلقي على عاتق الباحثين مسؤولية ضخمة كبيرة في خدمة هذه القضايا عن طريق بناء القواعد الفقهية والقانونية التي تمثل اتجاه الشارع الحكيم، وكذلك بناء المواد القانونية التي تمثل أحكاما فقهية، للحكم بها بين الناس؛ تحقيقا لمصالحهم ودفعا لمفاسدهم.

ويستفيد حملة العلم الشرعي وغيرهم من هذه القواعد في تخريج[16] الفروع[17] على الأصول[18]. وهذا الموضوع يعد من أهم موضوعات الفقه الإسلامي وأخصبها؛ فهو موضوع يتفاعل مع تطورات الحياة ومستحدثات الوقائع، فكانت الشريعة بذلك كائنا حيا يتفاعل مع الحياة، وأصبحت ذات أسلوب عملي واقعي، وليست مجرد ترف فكري، أو بناء من التركيبات الذهنية[19]؛ ذلك بأنه يتضمن كثيرا من القواعد التي تتمتع بسعة ومرونة، بجانب أنها محيطة بكثير من الجزئيات والفروع[20].

فإن كان لذلك المنهج جوانب إيجابية عديدة، فإن اتخاذ موقف فقهي في المعاملات الجديدة والنوازل العديدة بناء على القواعد الفقهية عند عدم النص وغيابه تخريجا[21]، وعند وجوده وقيامه استئناسا، يعتبر من باب أولى – والله أعلم وأحكم- باعتبار ما يلي:

أولا: أحاطت القواعد الفقهية (المتفق عليها خاصة)بالأحكام، فلا حاجة على استقصاء الجزئيات المنثورة في بطون الكتب، ولا إلى استقراء النصوص

كلما دعت الحاجة إلى معرفة حكم فرع من الفروع؛ فهي وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية.

ثانيا: أزاحت العصبية وكسرت طوق المذهبية المتعصبة الضيقة؛ فإن اعتماد القواعد الفقهية دوران في فلك الأفكار ولبابها، لا في عالم الأشكال ورسومها[22].

ثالثا: برزت رصانة المنهج العلمي للفقه الإسلامي؛ فلا مدخل فيه لحظوظ النفس والهوى؛ فالفقهاء يدورون مع الحاجة والبرهان، ويرجحون أرشد الأقوال، وينتقون أعدل الآراء بالنظر إلى ما يسندها من قواعد النقل والعقل، ويعضدها.

رابعا: أكدت بعض القواعد الفقهية مفهوم التقارب والتآلف، وفكر التسامح والتكاتف، وفي هذا المعنى يقول علي أحمد الندوي (في معرض حديثه عن قاعدة «يستحب الخروج من الخلاف») ما يلي: «هذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بها؛ لأن مآلها الاحتياط في الدين، وجلب المحبة والتأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخَطْبُ فيها يسير؛ فإذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى المصلحة الراجحة وردم الخلاف لزم تركها»[23].

وقد كان ذلك منهج الصحابة الصادقين، والتابعين الصالحين، والأئمة المجتهدين، وقد حفلت كتب التاريخ بروايات كثيرة واحتفت.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الفقهية التي هي محل اتفاق، قد يختلف العلماء في كيفية استعمالها، وتخريج الفروع عليها[24]، كاختلافهم في فهم النصوص الظنية الدلالة وتكييفها، فلا يقدح ذلك فيها، ولا ينقص من قدرها.

وبناء على أن تصرفات الحاكم على الأمة منوطة بالمصلحة الشرعية[25]، وأن دفع المفاسد وجلب المصالح من مهامه الأساسية، وبناء على أن الأصل في المنافع الإذن، وأن ما سكت عنه فهو عفو لا نسيان، وبناء على أن الضرر

يزال قدر الإمكان، وأن الأصل في العقود والمعاملات الجواز والصحة حتى يقوم دليل على التحريم والبطلان... يحق لولاة الأمور في كل عصر ومصر بمساعدة العلماء المتخصصين في علوم الشريعة، أو بتفويضهم، إصدار التشريعات التي تحقق للأمة مصالحها، وتلبي حاجاتها العارضة، ومطالبه المتجددة، دون أن يشعر المسلمون بالتبعية للغير، أو بعقدة النقص، أو بعقدة الاستلاب والانبهار، ودون أن يتعرضوا للصدمة الحضارية في التنظيمات والآليات والأفكار، ودون أن يستعيروا شيئا من خارج حقهم الأبلج الوضاء، وحقيقتهم الإسلامية الغراء.

وفي هذا يقول أحمد فراج حسين: «يستطيع الفقهاء الخبيرون بروح الشريعة ومبادئها العامة وقواعدها الكلية، أن يشرعوا كثيرا من الأحكام التي برزت أهميتها في المجتمع المعاصر، كتحديد أجور العمال، والصناع، والمساكن، وتنظيم الصناعة، والزراعة، والتجارة الداخلية والخارجية، والملكية، والتأمين، والادخار، وفرض عقوبات رادعة لبعض الجرائم التي فشت في بعض المجتمعات الإسلامية، وأحالت أمنها إلى خوف وقلق، وإنشاء بعض العقود على وجه معين كتوثيقها أو تسجيلها، بحيث لا تترتب عليها آثارها، إلا إذا صدرت على هذا الوجه، وفرض الضرائب[26] عندما تعجز الخزانة العامة عن الوفاء بمطالب الجيش وسد الثغور وصد الأعداء، إلى غير ذلك مما يؤدي إلى حل مشكلات الحياة، وإيجاد الأحكام الصالحة للقضايا غير المنصوص عليها»[27].

فبذلك يبقى باب الفقه مفتوحا مستجيبا لكل ما يجد من الوقائع اللامحدودة والحوادث اللامتناهية، وبذلك يساير التشريع الإسلامي تطورات الحياة الجديدة والمتجددة [28]، فيتحقق ما قرره العلماء من أن شريعة الله هي شريعة اليسر والرحمة والخلود لا شريعة العسر والعنت والجمود.

وجاءت النصوص الدينية الكثيرة من القرآن والسنة تدعو إلى طلب السهل الميسر وتجنب الشاق والمتعب. وقد وصفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: **((ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما))**[29].

لذلك انبثقت القواعد الفقهية مثل: «المشقة تجلب التيسير» والضرورات تبيح المحظورات»، و«الأمر إذا ضاق اتسع»[30]. وليس فقهنا اليوم –وقبل اليوم- بحاجة إلى شيء قدر حاجته إلى مثل هذا التقدير المصلحي السديد، وإلى مثل هذا الحرص الشديد على مصالح الإسلام والمسلمين. وهذا بلا ريب يحتاج إلى خبرة كبيرة واسعة بالمصالح والمفاسد، وإلى مستويات رفيعة من التشبع بمقاصد الشريعة[31].

ومثلما واجه سلف الأمة ما جد في عصورهم من أحوال وأوضاع مستحدثة، وعالجوها بحكمة حفظت للناس مصالحهم وحفظت للشريعة سلطتها، فإن علماء الشريعة الإسلامية وأهل الحل والعقد في بلاد الإسلام في العصر الحديث يواجهون تحديات ضخمة ممثلة في سيل جرار من المستجدات الحديثة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والطبية والبيئية وغيرها، وهي مستجدات في حاجة أكيدة إلى إيجاد حلول إسلامية لها تحقق للفرد المسلم طمأنينة قلبه، وتؤمن له توثيق صلته بربه، كما تثبت في الوقت نفسه قدرة الشريعة الإسلامية الأصلية المرنة على الاستجابة لمقتضيات العصر ومستحدثاته.

وإن الإخلاد إلى الجمود والتحنط ورفض كل جديد أو الاستكانة إلى الحلول المستوردة بعيدا عن الشريعة يعد تخاذلا وعجزا يتحمل وزره أهل الحل والعقد والعلماء؛ لأن شريعة الله لم تعجز في الماضي ولن تعجز في الحاضر والمستقبل على معالجة قضايا العصر

إذ تحمل في طيات نصوصها وقواعدها الأصولية والفقهية[32] الحلول المناسبة لكل جديد[33].

فالحياة تطور مستمر. وأساليب الناس للوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمن وبيئة. وفي أثناء ذلك تتجدد مصالح العباد. فلو اقتصرنا على الأحكام المنصوصة مصالحها، لتعطل كثير من مصالح العباد بجموع التشريع؛ وهذا ضرر كبير لا يتفق مع قصد الشارع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد. وحينئذ لابد من إصدار أحكام جديدة تتوافق مع مقاصد الشريعة العامة، والأهداف الرئيسة، حتى يتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة.

ونعلم أن الشريعة الإسلامية قادرة على الاستجابة لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين مستجداتها؛ لأن الإسلام يقرر القواعد والأسس التي لا يتصور بدونها قيام مجتمع متحضر، ويترك جزئياتها تدور مع تقلبات الزمن وتغيراته، وإن لولاة الأمور أن يختاروا لكل عصر ما يتلاءم مع أوضاعه وظروفه.

فمن العادات والأعراف التي ليست أحكاما شرعية ولا مناطا لها، ويمكن أن تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات ما يلي:

تطور الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية والإنسانية، والتطور العلمي، والازدهار الاقتصادي، وما أفرزه من المعطيات أثرت على المجتمعات المعاصرة، وسرعت الاتصالات، واختصرت المسافات فقاربت بين المجتمعات العالمية، مما جعل بعضها يؤثر في بعضها الآخر، في بعض عاداته وسلوكه وتنظيماته الإدارية والاقتصادية والدستورية وغيرها، مما اقتضى تبديلا وتغييرا في مجالات مختلفة تشمل النظام الإداري، وتنظيم المؤسسات المختلفة العامة والخاصة[34].

وينبغي التنبيه إلى أن هناك عادات

وأعرافا تعتبر مناطا للأحكام؛ فإذا تغيرت العادة أو تبدل العرف، تغير كيفية العمل بمقتضى الحكم، أما أصله فيبقى ثابتا.

فالذي يؤخذ من كلام شراح مجلة الأحكام أن المراد من قاعدة «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات» هو أن بعض الأحكام الشرعية قد تكون مبنية على عرف الناس وعاداتهم، فتتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم إذا اختلفت العادة عن الزمن الذي كان قبله، وأما أصله فيبقى ثابتا لا يتغير[35]..

هذا وإن قاعدة « العادة محكمة» وما انبنى عليها دليل على يسر الشريعة السمحاء، وشاهد على رفع الحرج فيها والعناء، وبرهان على رعاية المصالح وحسم الخلافات بين الناس والمنازعات.

وفي هذا يقول يعقوب الباحسين في خاتمة كتابه: «قاعدة العادة محكمة»: «تبين لنا من خلال ما تقدم من دراسة عن قاعدة» العادة المحكمة»، الأهمية الكبيرة لها في مجالات القضاء، والإفتاء، وتخريج الأحكام، وتطبيق النصوص على جزئياته، وأنها طريق صالحة لحل طائفة من المشكلات، وحسم ما يقع في بعضها من الخلاف والنزاع»[36].

إذ لو لم تقع دراسة الأحكام بعناية ودراية ستبتعد الشريعة الإسلامية عن مجرى الحياة المعاصرة. وستكون في ذلك مشقة وضرر تلحقان بالناس، وهذا مخالف لقواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، وإذا تغيرت الأحكام وانحرفت عن أسسها فلا يمكن أن ننسبها إلى الشريعة الإسلامية؛ لأنها حادت عن أصولها. إذن فالمهم أن نجد التغير الجديد مع بقاء الأصل القديم، أو التجدد مع الاستقرار، أو حل المشاكل مع النصوص المتناهية وعدم تناهي الوقائع[37].

وقد استطاع فقهاء الإسلام في كل عصر أن يجتهدوا في النصوص والأصول والقواعد والضوابط، فيوجدوا حلولا

شرعية لمستجدات الحياة كلها وأحاثها؛ لأن الاجتهاد أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية، فقد أثبت تاريخ الفقه الإسلامي خلال عمره الطويل أنه لم يقف عاجزا يوما أمام أية مشكلة مهما كانت طبيعتها، بل ترك لنا مجموعة ضخمة ثرية من الحلول الشرعية المنضبطة[38].

فالسنة النبوية على تنوع نصوصها بينت، وخصصت، وقيدت، وفصلت، وشرحت، واستقلت بالكثير من الأحكام، إلا أنها أفسحت المجال –مع ذلك- لإعمال الرأي والاجتهاد. فالمجال أمام علماء الأمة رحب واسع فسيح للاجتهاد ولاستنباط الأحكام المناسبة استمدادا من الكتاب والسنة مع مراعاة العادات والأعراف وتحقيق المصالح التي هي مناط أحكام الشريعة كلها[39].

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما واجب أو مندوب بصريح النص القطعي الورود والدلالة، إلا أن ظروفا وملابسات قد تطرأ عليه فيصبح واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (عند الموازنة) ذريعة إلى فتنة وفساد هما شر من فوات المعروف الذي يُراد إسداؤه، أو حصول المنكر الذي يراد إزالته، فيتحول هذا الواجب أو المندوب إلى محرم، ونعود إلى الحكم الأصلي للأمر بالمعروف إذا ما ارتفعت أسباب هذا التغير[40].

فإذا تعارضت مصلحتان في مسألة من المسائل وجب تفضيل أرجحها وأقلها ضررا كما في قاعدة "يختار أهون الشرين»، وإذا استوتا فإن المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تُقدم، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فدرء المفاسد مقدم في نظر الشريعة على جلب المصالح؛ لأن وقوع الضرر والمفسدة أشد خطرا من حصول منفعة في واقع الإنسان[41].

فبناء على قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد تبرز خاصية التوازن في الشريعة الإسلامية؛ فيسعد الفرد بالجميع، وينعم الجميع بالفرد، وتريح

الروح الجسم، ويخدم الجسم الروح، ويدفع الضرر العام والخاص، وتحقق المنافع الكبرى والصغرى، ومصالح الدنيا والأخرى، فيزداد المسلمون لدينهم حبا وإجلالا، وغيرهم على الإسلام رغبة وإقبالا.

ثانيا: أهمية علاقة القواعد الفقهية بالمقاصد الشرعية

إن علم القواعد الفقهية علم عظيم قدره،جليل شأنه،عميم فضله، كثير نفعه،عال شرفه،سامق فخره؛إذ هو قاعدة الأحكام، وبه تتحقق مصالح الأنام، وتحكم المسائل غاية الأحكام.

وقد أشاد كثير من العلماء بشأنه،ونوهوا بخيره،وبينوا عظيم فائدته؛لأنه السبيل إلى حفظ فروع الفقه، وجمع شتاته، وإن القواعد بالنسبة للفروع كإجمال الشيء بالنسبة لتفصيله، ولا ينشرح القلب،ولا تنبسط النفس للخوض في تفصيل الأمور، ودقائق المسائل، وتفريع الأحكام إلا إذا شوقها الإجمال.

إن قواعد الفقه وضوابطه، ترد في جملتها إلى القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وأقوال الخلفاء الراشدين المهديين ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والأخيار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وقد تكون قولا لفقيه مجتهد. ويرد بعضها إلى القياس الصحيح، والاستقراء التام والواقع المشاهد، وغير ذلك مما يدور في فلك القرآن والسنة ولا يخرج عنهما قيد شعرة.

وإن النهضة الفقهية اليوم تتطلب الغوص في تراثنا الفقهي الزاخر؛ لاستخلاص القواعد منه والكليات؛ لأنها تمثل عصارته وثمرته، ثم دراستها دراسة نظرية وتطبيقية، وصولا إلى تطوير منهج البحث الفقهي وتعميقه، والسير به نحو قمة التنظير والتقنين، حتى يستوعب التطورات الحياتية والتقلبات المتسارعة اليومية، وصبغها بصبغة الإسلام.

ولا تستقر المصطلحات العلمية على نمط معين إلا بكثرة استعمالها في المواضع المختلفة وترددها على الألسنة، وهي دائما تنتقل من طور إلى طور، وتتغير مع تعاقب العصور، فقد يكون الاصطلاح عاما في فترة من الفترات فيطور إلى أخصَّ مما كان أولا.

هذا وإن القواعد الكلية المأثورة في الفقه لم توضع جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه، وكان القرن الثامن الهجري أحفل القرون بالتآليف فيها.

وتعتبر القواعد الفقهية وبخاصة الكبرى منها نواة ثرية لإيجاد نظريات فقهية تؤلف كل منها نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في أغلب أبواب الفقه الإسلامي.

وينبغي عند مدارسة الفقه أو تدريسه الانطلاق من قواعده وأصوله، لا التركيز على فروعه، خاصة بالنسبة للأحكام الفقهية التي بنيت على أعراف معينة؛ فمنشأ الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة يعود إلى دراسة الجزيئات بمعزل عن الكليات التي توجهها إلى التشريعات العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب أحكام المعاملات (الأحكام الاجتهادية، والأحكام الوسائلية) تدخل في إطار التغير.

وإن للنظر إلى المآلات وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد أهمية عظيمة.

وإن كثيرا من القواعد الفقهية تصبو إلى رفع الحرج، كما في قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

والمقصد الشرعي للقواعد الفقهية متفق مع المقصد الشرعي للأحكام الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية من تحقيق المصالح أو دفع المضار عن العباد والبلاد.

هذا فإن بيان علاقة القواعد الفقهية بالمقاصد والمصالح الشرعية برهان على أن شريعة الإسلام بكلياتها وفروعها لا تبلى مع الزمان، ولا تضيق عن الجديد، وفي تراثها الفقهي الخالد، الجواب الكافي لكل سؤال، والبلسم الشافي من كل داء عضال.

وللقواعد الفقهية صلة وطيدة بالمقاصد[42]، كما أن للمقاصد علاقة أكيدة بالقواعد، وقد بين نور الدين الخادمي[43] مواطن الاشتراك ومواضع الاتفاق بينهما[44] بعد أن ذكر اشتراكهما في الفروع والجزئيات الفقهية، وكذا في العلل والأسرار والحكم الشرعية، تطرق إلى بيان اشتراكهما في الغاية والهدف فقال: «وكذلك فإن القاعدة والمقصد[45] يشتركان في الغاية والهدف، إذ من أهدافهما: جلب المصلحة ومراعاتها، وتقرير اليسر والسهولة للمكلف أثناء التطبيق والممارسة، وللمجتهد والمفتي والقاضي ولأهل العلم عامة، وذلك عند النظر في الأحكام وفهمها واستخلاصها من أدلتها واستخراجها من قواعدها، وغير ذلك»[46].

ثم بين مواطن التواصل والتوافق بين القواعد والمقاصد قائلا: «من مواطن التوافق والاشتراك بين المقاصد والقواعد أن هناك بعض القواعد الفقهية هي عبارة عن مقاصد شرعية معتبرة. ومثال ذلك قاعدة: (الضرر يزال) والتي عدها العلماء مقصدا شرعيا كليا وقاطعا، وكذلك مثال قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) فقد جعلها العلماء مقصدا من مقاصد التشريع المعروفة، وكذلك مثال قاعدة: (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة) فقد اعتبرها العلماء ضربا من ضروب مقصد جلب المصالح، أو وجها من وجوه القاعدة المقصدية المعروفة والموسومة بكون الأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش والمعاد»[47].

وقد قال قبل ذلك :«وبيان صلة المقاصد بهذين العلمين[48] يبرز تكامل الشريعة وتناغم علومها ومباحثها،

وتناسق أحكامها وفروعها ومبادئها، وهي تحقق معنى ثراء الإسلام وخلوده وصلاحيته، وتجلب صلاح الحياة وسلامة الكون وسعادة الإنسان في الدارين»[49].

وبما أن السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين؛ فإن لمراعاة القواعد الفقهية التي لها علاقة بالمقاصد الشرعية آثارا على السياسة الشرعية المتمثلة في الأحكام التي تدبر بها شؤون الأمة ومرافق الدولة؛ تحقيقا لمصالحها، ما دامت متفقة مع روح الشريعة[50] وقواعدها العامة.

فمراعاة القواعد الفقهية تعتبر مساهمة في صلاح الأكوان، وسعادة الإنسان، وفي إيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة المتجددة، وللمعضلات المعقدة المتعددة، في كل مكان، وفي أي زمان.

وإن قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد معتبرة في التصرفات والعبارات،كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فتهميش قاعدة الأمور بمقاصدها يوقع فقهنا في سلبيات خطيرة، وفي مقدمتها كما يقول طه جابر العلواني: «الجزئية[51]، نتيجة تركيز النظر على الواقعة الجزئية، والدليل التفصيلي المتعلق بها، والشكلية وغياب المقاصد، والقول بتناهي النصوص، وعدم تناهي الوقائع، والاعتماد على القياس، الذي يكاد يكون من المتعذر الوقوع فيه على تطابق وتماثل تامَّين بين الأصل والفرع، والمصلحة وخلو بعض الوقائع من الأحكام، والخلط بين المطلق والنسبي، أو المؤبد والمؤقت من الأحكام، واللجوء إلى الحيل[52] والمخارج، والتفريق في بعض القضايا بين الفتوى فقها والفتوى دينا، وغير ذلك من السلبيات والمشكلات التي كانت لها آثار خطيرة في بنائنا النفسي والاجتماعي»[53].

إلى أن قال: «أما التأصيل للمقاصد العليا بالشكل الذي أوضحناه؛ فإنها عبارة عن تجريد هذه المقاصد من القرآن

المجيد، باعتباره المصدر المنشئ للأحكام، وربط صحاح السنن المبينة للآيات التي وجهت إلى المقاصد العليا بتلك المقاصد، وبذلك يتعزز النظر الكلي، ويتيسر ربط الأحكام الكلية والجزئية بالقيم والمقاصد العليا، بل واستنباطها منها، مع بيان كيفية القيام بذلك.

وهنا نجد الدليل النقلي والعقلي، وآيات الآفاق والأنفس، وقواعد الاجتماع الإنساني -كلها- تعمل متضافرة متساندة لتقييم الفعل تقييما حقيقيا، آخذه بنظر الاعتبار حقيقة ذلك الفعل في ضوء منظومة المنطلقات الأساسية: (العهد والاستخلاف والائتمان والابتلاء والتسخير)، وباعتبار الآثار المترتبة على ذلك الفعل؛ إيجابية كانت أم سلبية، دنيوية أم أخروية، مادية أم معنوية، مع اعتبار الإدارة الإنسانية[54] (النية والقصد والعزم) والقدرة، وحسن الفعل أو قبحه من سائر الوجوه»[55].

فمن شأن المقاصد العليا أن تكون قادرة على ضبط الأحكام الجزئية، وتوليدها -عند الحاجة- في سائر أنواع الفعل الإنساني[56]- القلبي منها والعقلي، والوجداني، والبدني- ليتحقق ربط الجزئيات بالكليات[57].

فمن وفقه الله العليم لضبط قواعد الفقه وكلياته وأصوله وفروعه معا بالمقاصد العليا فقد حاز الخير العظيم.

والقواعد الفقهية تكرس كونية الشريعة؛ والمقصود من كونية الشريعة معنيان:

أولا: أبدية الشريعة فبناء على ذلك يجب أن تكون لها أصول ثابتة وقواعد راسخة لا تتغير، فيبقى أصلها ثابتة وقواعد راسخة لا تتغير، فيبقى أصلها ولا يغيب جوهرها. إلا أنه يجب أن تكون أيضا أصولا متغيرة مرنة تكفي المتطلبات الزمنية والمستجدات الحياتية.

ثانيا: أن تكون الشريعة عامة لكل الناس، وأن تستجيب لمتطلبات كل الناس مع اختلاف أعرافهم وثقافاتهم وظروفهم ولغاتهم وألوانهم وبيئاتهم،

وبذلك تكون للناس عامة. هذا وينبغي مع كل هذه الشروط أن تكون الشريعة قابلة للتطبيق، وأن تكون الثوابت والمتغيرات ضمن أحكامها، لكي تكون بعيدة عن الإلغاء والجمود[58].

وهكذا يجب أن لا يكون همنا في هذا الاجتهاد (تبرير الواقع) في دنيا الناس. باسم المرونة أو التطور ومسايرة العصر، أو إعطاء هذا الواقع سندا شرعيا بالتعسف وسوء التأويل؛ فالشريعة هي الميزان الدقيق وهي الحكم العدل[59].

فبناء على أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها؛ فإذا كان مأمورا بشيء كان مأمورا بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ووسيلة المندوب مندوبة ...وهكذا، فإن مشكلة اندماج المسلم ومشاركته في أي نظام أنتجه الفكر الإنساني منتفية، مادام ذلك النظام يحقق العدل والقيم الفاضلة.

فإذا كان للإمام الشافعي فضل بسبب تأسيسه علم أصول الفقه، فللشاطبي الفضل نفسه بسبب تصريحه بروح الشريعة قبل التصريح بروح القانون في هذا العصر؛ وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة[60] وخروجه عن الجمود[61]. وبذلك انبثقت قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" التي تتضمن معنى قاعدة "الأمور بمقاصدها " إلا أنها أخص منها[62].

وإننا نكون أوفياء للتراث الفقهي بقدر ما نضيف إليه، لا بقدر ما نستنسخه. ولقد زاد محمد حسن الأمين لهذا الأمر توضيحًا فقال: «إن فقهنا هو أحد وجوه هويتنا، يتجدد معها وبها، والعكس صحيح، وهو ليس جزيرة معزولة عن النسيج الشامل لثقافتنا وقواعد اجتماعنا، هو لا يمكن أن يغدو فقها عظيما. بمجرد توفر العبقريات الذهنية التي تباشر مشكلاته ومسائله، فهذه العبقريات المتوفر ماضيا وحاضرا لا تكفي لمثل المهمة، التي ينقصها منهج جديد يقوم على وصل ما انقطع بين الفقه ومبادئه الواقعية[63] الحية من

جهة، وبينه وبين هموم تجديد الاجتماع الإسلامي[64] بما فيها وسائل هذه الهموم من فلسفة وثقافة وعلوم إنسانية وطبيعية. وبهذا يضمن الفقه مشاركة الأمة كلها وليس الفقهاء وحدهم في إنتاجه»[65].

وإن القواعد الفقهية بعمومها وشمولها قادرة على الاستجابة لحاجات الأفراد والجماعات والأمم والشعوب على تنوعها وعلى اختلاف أزمنتها وأمكنتها، وعلى منع وقوع الفوضى في السلوك الاجتماعي، وتهيئ لبناء عرف ثقافي مشترك بين مختلف عناصره، بل وترسخ الرقيب الذاتي في الوجدان الإنساني، ولا جرم في ذلك إذا كانت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" مثلا جزءا من عُرف المحكوم و"قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" من ثقافة الحاكم.

ولذلك نجح الإسلام نجاحا منقطع النظير في الجمع بين الممنوع شرعا والمنكر طبعا وعرفا، وكذلك المطلوب شرعا والمعروف عرفا وطبعا.

وكانت البيئات الإسلامية أسرع البيئات وأخصبها في تحويل القواعد القانونية والفقهية إلى جزء من الثقافة العامة، والعرف الاجتماعي، فالحرام شرعا يصبح مرادفا للعيب والعار في الثقافة العامة، والواجب شرعا يصبح مرادفا لما يعيب المجتمع على أعضائه التهاون فيه، ويقدح في الأشخاص الذين يستخفون به[66].

يقول طه جابر العلواني: «إن كثيرا ممن يتصدون للفتوى في النوازل والوقائع في الغرب خاصة يهملون (التغيرات النوعية الهائلة التي حدثت نتيجة صيرورة تاريخية ماضية) فيتوهمون أن التغيرات التي يأتي الزمان بها إنما هي تغيرات كمية فقط، ومن ينطلق من هذا المنطلق يرى أن المعالجات الفقهية التي صلحت في زمان ما تصلح في كل زمان، وأن الخطاب الذي صلح في وقت ما يمكن تكراره في كل وقت ما يمكن تكراره في كل وقت، وليس الأمر كذلك، فنحن أمام واقع معقد مغاير نوعيا لأي واقع سابق، وهذا الواقع تمت

صياغته في ظل صيرورة وتحولات نوعية أحدثتها ثورات تلاحقت خلال القرون السابقة، حتى بلغت هذه الضوابط المنهجية والمنطقية التي أفرزتها مستوى الهيمنة على سائر جوانب الحياة المعاصرة، وأسست قواعد فهم إنساني مشترك لمختلف القضايا التي تواجهها البشرية الآن»[67].

فالمتأمل في بعض القواعد الفقهية يستشف من روحها أن الحق في الحرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي لا تقل أهمية عن الكليات الخمسة، ومن ثم تبرز محاسن الشريعة الإسلامية وأحقيتها في الخلود لمرونتها وتوافقها مع الفطرة. ومثال ذلك:" الأصل في الأشياء الإباحة"، و"الأصل في العقود والمعاملات والشروط الصحة حتى يقوم دليل على التحريم أو البطلان"، و"الأصل في المنافع الإذن وفي المضار التحريم"، وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"، و"الأصل براءة الذمة"...، فالمتيقن من حال الإنسان أنه بريء الذمة من كل دين أو إلزام؛ لأنه يولد كذلك.

وقد دعا أحمد الخمليشي إلى توسيع مجال الضروريات لغير ما حدده الفقهاء من الكليات الخمس[68].

وإن إدراك الناس لبعض القواعد الفقهية يعتبر من الدعامات المعنوية لتحبيب الناس في الإسلام وقيام مجتمع فاضل سعيد؛ باعتبار أن كثيرا من القواعد الفقهية تبرز الانسجام والتناسق والتناغم بين الشريعة الإسلامية الغراء والفطرة البشرية السمحاء، بعد أن تعب الناس من المادية الشرسة ومسخت فطرتهم.

إن عيوب بعض مسلمي هذا الزمان انبهارهم الثقافي واستلابهم الحضاري بفكر الغرب ومبادئه وشعاراته جملة وتفصيلا، دون فحص أو تمحيص؛ فهم أصحاب الحريات، وهم ذوو العدل والإنصاف في المعاملات، وهم أهل الدفاع عن حقوق الإنسان، بل هم أرق أفئدة على الحيوان!

ولا أنكر (وفاء لقيم ديني) ما أنجز الغرب وحقق،وما أبدع ونظم ودقق،فالإيمان بالتراكم الحضاري، وبالتكامل العلمي والثقافي والمعرفي من تعاليم ديننا،إلا أن إسلامنا أرقى وأعلى.

أعتقد أن المساهمة في نشر القواعد الفقهية (الكلية منها خاصة) والدعاية لها جديرة وبعباراتها القصيرة أن تبرز حقيقة إسلامنا الحنيف، حيث الجمال والكمال، والتيسير لا التعسير، ودفع الضرر قدر الإمكان عن الإنسان؛ المسلم والكافر في هذا سيان، إلى غير ذلك من قواعد فقهنا العميقة المعنى، المحكمة المبنى.

الهوامش:

1 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص223.

2 - القواعد الأصولية والفقهية وضوابطها- نظرة في التصنيف والتركيب-، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع هجري- القواعد الشرعية أنموذجا،مسقط، عمان، 12 - 15 ذي القعدة 1424 هـ/ 5 - 7 يناير 2004 م.

3 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص289 - 290.

4 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص-223 224.

5 - يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 310.

6 - عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، ص 26.

7 - المصدر نفسه، ص26.

8 - كالفتاوى المتعلقة بالاحتكار والتسعير مثلا.

9 - المصدر نفسه، ص26 - 27.

10 - ينظر لمزيد من التفصيل: السويد ناجي إبراهيم، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ص105 – 109.

11 -ينظر: ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم، (1423هـ - 2002م). مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده. ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ص106 - 110.

12 - الشاطبي، الموافقات، ص 202 - 203.

13 - ينظر: ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم، (1423هـ - 2002م). مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده. ط1، دبي: دار البحوث للدراسات

الإسلامية وإحياء التراث. ص 281 - 289.

14 - الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية، ص381.

15 - يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 151.

16 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (1425 هـ- 2004 م). التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية. ط2، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون. ص 325.

17 - الجويني، الغياثي، ص 188 - 191.

18 - عبد المجيد عبد الله دية، (1425 هـ- 2005 م). القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية.ط1، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. ص394.

19 - محمد سعيد العشماوي، 1403 هـ- 1983م). أصول الشريعة. ط2، بيروت: دار اقرأ للنشر والتوزيع والطباعة. ص85 - 86.

20 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص66.

21 - إلا إذا قطع أو ظن فرق بين ما احتوت عليه القاعدة، وتلك المعاملات والنوازل.

22 - عبد الواحد الإدريسي، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ص500.

23 - علي الندوي أحمد، القواعد الفقهية، ص373.

24 - المصدر نفسه، ص364 – 365.

25 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص د.

26 - الجويني، الغياثي، ص 85 - 87، 90، 93، 95 - 97، 109، 116 - 119، 122 - 123، 127؛ يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص 83؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 379 - 380.

27 - أحمد بن يحي الونشريسي، (ت 914 هـ). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ- 1981 م. ج11، ص131.

28 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص ب.

29 - أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب رقم 65: المناقب، باب رقم 20: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 3367. ج3، ص 1306.

30 - علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص373.

31 -أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند

الإمام الشاطبي، ص380.

32 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص -68 69.

33 - المصدرنفسه، ،(تقديم أبولبابة حسين)، ص ب- ج.

34 - يعقوب الباحسين، قاعدة العادة محكمة، ص 222.

35 - أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص227.

36 - يعقوب الباحسين، قاعدة العادة محكمة، ص 231.

37 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص -10 11.

38 - محسن عبد الحميد، (1403 هـ- 1983 م). منهج التغير الاجتماعي في الإسلام. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ص 83.

39 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص ز.

40 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص و.

41 - المصدرنفسه، ص 188 - 189.

42 - ناجي ابراهيم السويد، (1423 هـ- 2002 م). فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 81.

43 - نور الدين بن مختار الخادمي، (1424 هـ- 2003 م). المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية. ط1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

44 - نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، ص 113.

45 - ناصر السيد درويش، (1424 هـ- 2004 م). مقاصد الشريعة من خلال القواعد الأصولية، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع هجري- القواعد الشرعية أنموذجا،مسقط، عمان، -12 15 ذي القعدة 1424 هـ/ 5 - 7 يناير 2004 م.

46 - نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، ص 114.

47 - المصدرنفسه، ص 114.

48 - يقصد بالعلمين: علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، فقد صرح بذلك سابقا. ينظر: المصدرنفسه، ص 111.

49 - المصدرنفسه، ص 111.

50 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص ز.

51 -سليم بن سالم آل ثاني، (1424هـ- 2004 م). المقاصد الشرعية من خلال تخريجات الإمام أبي سعيد الكدمي، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع هجري- القواعد الشرعية أنموذجا-،مسقط، عمان، 12 - 15 ذي القعدة 1424 هـ/ 5 - 7 يناير 2004 م.

52 - يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص 92 - 93.

53 - طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، في: الرفاعي عبد الجبار، مقاصد الشريعة، ص85.

54 - المصدرنفسه، ص 96 - 97.

55 - المصدرنفسه، ص 84 - 85.

56 - حسن الترابي، مقاصد الشريعة، في: الرفاعي عبد الجبار، مقاصد الشريعة، ص 190 - 191.

57 - طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، في: الرفاعي عبد الجبار، مقاصد الشريعة، ص 103.

58 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص 78 - 79.

59 - المصدرنفسه، ص 224 - 225.

60 - الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ص 8.

61 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص 74.

62 - أحمد الكردي، المدخل الفقهي، ص23.

63 - يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 123.

64 - المصدرنفسه، ص 107.

65 - محمد حسن الأمين، مقاصد الشريعة، في الرفاعي عبد الجبار، مقاصد الشريعة، ص 169.

66 - طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، في: الرفاعي عبد الجبار، مقاصد الشريعة، ص 132 - 133.

67 -المصدرنفسه، ص 123 - 124

68 - أحمد الخمليشي، وجهة نظر، ص 203.